# حماية أموال القاصر على ضوء تعديل قانون الأسرة الجزائري

# Protection of minor funds in light of the Algerian family law

**د/ مودع محمد أمين**

**جامعة لونيسي علي البليدة(2)-(الجزائر) m.mouada@univ-blida2.dz**

**تاريخ الإرسال: 2021/01/04 تاريخ القبول: 2021/01/20 تاريخ النشر:2021/01/31**

**الملخص**

تنص معظم التشريعات الوضعية عامة والجزائر خاصة على ترسانة من النصوص التشريعية فيما يخص حماية القصر، ومن بين أنواع الحماية هي حماية أموال القاصر المنصوص عليها بموجب قانون الأسرة، وهي حماية تهدف إلى تعيين من يتصرف في أموال القاصر لحمايتها من الضياع، والمقصود من الحماية المالية للقاصر تعيين ولي أو وصي عليه أو مقدم أو كفيل للتصرف في أمواله وكافة وحمايتها وتحمل الآثار المترتبة عن كل فعل أو تصرف في أموال القاصر، وفي نفس السياق أوجب المشرع بضرورة تدخل القاضي في بعض التصرفات المالية التي تستوجب على ولي القاصر أو وصيه أو المقدم أو الكفيل بضرورة حصولهم على الإذن من المحكمة للتصرف في بعض من أموال القاصر، وبالتالي فإن التصرفات التي تتم نيابة عن القاصر لا يتم التصرف فيها بحرية مطلقة بل تكون مقيدة وتستلزم الخضوع لرقابة وإذن القاضي الذي يخول بالتصرف فيها.

**الكلمات المفتاحية:** الحماية، الأموال، القاصر

## Abstract:

Most of the positive legislation in general and Algeria in particular provide for an arsenal of legislative texts regarding the protection of minors, and among the types of protection is the protection of the funds of the minor provided for under the Family Law, which is protection aimed at appointing those who dispose of the funds of the minor to protect it from loss, and what is meant by the financial protection of the minor Appointing a guardian, guardian, presenter, or guarantor to dispose of his money and all of it and protect it and bear the consequences of every act or disposal of the minor's money, and in the same context the legislator has required the judge to intervene in some financial actions that require the minor's guardian, guardian, presenter or sponsor with necessity They obtain permission from the court to dispose of some of the minor's money, and therefore the actions that are carried out on behalf of the minor are not disposed of with absolute freedom but rather are restricted and require subject to the supervision and permission of the judge who is authorized to dispose of them.

**Key words:** Protection, funds, minor

**مقدمة**

من القضـــايا المهمة في حياة الإنســـان تلك المتعلقة بالأموال والمعاملات، ولما لها من أهمية، فالمال ضرورة يحتاجها الإنسان في كافة شؤون حياته، لذا يسعى لحمايته والدفاع عنه من كل نهب واستغلال.

إذ تعتبر فئة القصر من أكثر الفئات التي أجمعت التشريعات على ضرورة حمايتها، وخاصة في مجال المعاملات المالية كون هذه الفئة تصنف ضمن طائفة عديمي الأهلية أو ناقصها وبالتالي إمكانية تعرضها المستمر لشتي أنواع الاستغلال.

ولقد خص المشرع الجزائري القصر بمجوعة من القواعد القانونية قصد توفير نظام خاص به في مجال التصرفات المالية من أجل حمايته عن طريق ما يسمي بالنيابة الشرعية.

وعليه من خلال ما تقدم ارتأينا طرح **الإشكالية التالية:**

**إذا كان المشـرع قد خص القاصـر بمجموعة نصـوص قانونية قصـد تنظيم المعاملات الواردة على أمواله، فهل أوجد من خلال هذه النصوص نطاقا قانونيا متكاملا لحماية هذه الأموال؟**

وللإجابة على هذه الإشـكالية تم الاعتماد على المنهج الوصـفي والمنهج التحليلي، وقسـمنا هذه الدراسة إلى مبحثين، حيث خصصنا المبحث الأول لمفهوم النيابة الشرعية بينما خصصنا المبحث الثاني لسلطة القاضي في رقابة النائب الشرعي للقاصر.

**المبحث الأول–مفهوم النيابة الشرعية**

بسبب انعدام أو نقص الأهلية عند القاصر يكون عاجزا عن ممارسة التصرفات القانونية بنفسه، ففي هذه المرحلة لا يستطيع القاصر تمييز ما فيه مصلحته، نظرا لعدم اكتمال عقله ورشده، وليس من العدل تركه يتصرف في أمواله.

ومن هنا كان لابد من فرض ضوابط تحد من تصرفاته المالية، ومن هذه الضوابط فرض النيابة الشرعية عليه، فهي تعتبر ضمانة من ضمانات حماية حقوق القاصر، وعليه سنتطرق إلى تعريف النيابة الشرعية في المطلب الأول، كذلك شروط الواجب توافرها، وكيفية انتهائها في المطلب الثاني.

**المطلب الأول–تعريف النيابة الشرعية**

تتخذ النيابة الشـرعي نظامين، الولاية والوصـاية، فلا يخفى أن الولاية على القاصـر من الأمور المهمة التي يحرص عليها الإنسـان، ليكفل لأولاده القاصـرين رعاية حسـنة ومسـتقرة، كما نص المشـرع الجزائري على أحكام الوصاية في المواد من 92 الي 98 من قانون الأسرة الجزائري، والوصاية هو نظام شبيه بالولاية، فكلاهما يحمي أموال القاصر، وعليه سنتطرق إلى النظامين تباعا، بحيث يتم تعريف الولاية في الفرع الأول، ثم تعريف الوصاية في الفرع الثاني.

**الفرع الأول–نظام الولاية**

بداية نتطرق إلى تعريف الولاية، ثم من له الحق في الولاية وكيفية انتهاء الولاية .

**أولا–تعريف الولاية لغة**

الولاية لغة بكسر الواو وفتحها تعني القدرة والنصرة والتدبير، يقال هم على ولاية أي مجتمعون في النصـرة، اما في القانون الولاية هي تدبير الكبير الراشـد لشـؤون القاصـر الشـخصـية والمالية وهي نوعان: ولاية على النفس وولاية على المال، وهذه الأخيرة هي ما تهمنا ويقصـد بها الإشـراف على شـؤون القاصـر المالية والتصرفات كالبيع والإجازة والرهن وغيرها[1].

والولاية على مال القاصـر هي نظام قانوني نص عليه المشـرع الجزائري في نص المادة 87 من قانون الأسرة، يهدف إلى حماية أمواله، وذلك بتكليف شخص معين بأن ينوب عن هذا الصغير في مباشرة التصـرفات القانونية التي حرم عليه أن ينفرد بمباشـرتها، لذلك نجد أن الصـبي الغير المميز في حاجة إلى من ينوب عنه، ذلك أنه ممنوع من إجراء التصـرفات القانونية أيا كان نوعها، أما الصـبي المميز فحاجته إلى الولاية قاصـــرة على ما حرم عليه أن ينفرد بإجرائه، والولاية على القاصـــر هي ولاية إجبارية [2].

**ثانيا–الحق في الولاية على مال القاصر**

إن الولاية على القاصـــر ثابتة قانونا للأب في المرتبة الأولى باعتباره رب الأســـرة والأقدر على رعاية شؤونهم، وفي حالة وفاته تؤول هذه الولاية بقوة القانون دون حاجة لتدخل القاضي إلى الأم باعتبارها أحرص على مصالح أولادها، والولي في هذا الحالة " الأب أو الأم" يعتبر نائبا قانونيا على القاصر، وهو

في هذه النيابة لا ينبغي له أن يتجاوز سلطته، لذلك رسم المشرع الحدود التي لا ينبغي له تعديها، وكل ذلك يعتبر من مظاهر الحماية لأموال القاصر، بل أن المشرع وأكثر من ذلك نص في المادة 90 من قانون الأسرة الجزائري بقولها: " إذا تعارضت مصالح الولي مع مصالح القاصر يعيين القاضي متصرفا خاصا تلقائيا أو بناء على طلب من له مصلحة [3].

وعليه لا يجوز إذن منح الولاية لشخص اخر مع أن الأم موجودة إلا إذا ثبت له وجود تعارض بين مصلحة القاصر ومصلحتها.

**ثالثا-انتهاء الولاية**

نصت المادة 91 من قانون الأسرة، على حالات انتهاء وظيفة الولي، وهي:

**1 - العجز**: سواء كان العجز ناتجا عن حالة صحية مثلا تحول دون التمكن من رعاية المصالح المالية للقاصر، أو حتى عجزه في التدبير والتسيير، وهذا بتعريض أموال القاصر للخطر بسبب سوء تصرفه أو أي سبب أخر.

**2 - الوفاة**: إذا توفي الولي انتهت ولايته وانتقلت إلى من يليه في الدرجة، وعليه فإنه إذا توفي الأب تؤول الولاية بقوة القانون إلى الأم.

**3 - الحجر**: وقد نص المشرع على إجراءات الحجر في المادة من 101 إلى 108 من قانون الأسرة، حيث أن المحجور عليه يعين له ولي أو وصي أو مقدم، فلا يعقل إذن أن يبقي هو وليا على غيره [4]

**4 - إسقاط الولاية عليه**: بحيث يمكن أن تسلب الولاية من الولي في حالة ما إذا ثبت أن أموال المولي عليها أصبحت بتصرفه في خطأ، أو إذا ثبت تخلف شرط من الشروط الواجب توافرها في الولي [5]

والملاحظ على نص المادة 91 المنصوص عليها أعلاه جاءت صريحة ومباشرة إذ نصت على أربع حالات تؤدي إلى سقوط الولاية وهي العجز أو الوفاة أو الحجر أو أسقاط الولاية على الأب في حالة قيام هذا الأخير ببعض التصرفات الخاطئة.

**الفرع الثاني–نظام الوصاية**

سنتطرق إلى تعريف الوصاية ثم شروط الوصي، سلطة الوصي، إنتهاء مهمة الوصي، وذلك تباعا.

**أولا–الوصـــاية لغة:** هي الأمر فنقول أوصـــيت لفلان أي أعطيته حق التصـــرف بعد موتك[6] ، أما قانونا فالوصي هو شخص مختار يتولى رعاية أموال الصغير بإدارتها والتصرف فيها في الحدود التي رسمها له القانون، وهذا الاختيار قد يأتي من جانب الأب فيحتل وصـــيه المرتبة الثانية من بعده، وإما أن يكون من جانب المحكمة وهي لا تختار إلا إذا لم يكن هناك ولي ولا وصي للأب، وهو ما يسمي في قانون الأسرة بالمقدم.

**ثانيا–شروط الوصي**

نصت المادة 93 من قانون الأسرة على شروط الوصي وهي كما يلي:

**1 – الإسـلام:** فلا وصية لكافر على مسلم، فلابد أن يكون مسلما لأن الإيصاء كالولاية يجب أن يكون الخلف من حسن السلف [7].

**2 – العقل:** فلا تثبت الوصية لمجنون ونحوه لأنه لا يهتدي إلى حسن التصرف وحق نفسه، فلا يولي شؤون غيره.

**3 . البلوغ:** فلا تثبت الوصاية للصبي لأنه قاصر.

4 – **الأمانة وحسن التصرف:** لأن الإشراف على مصالح الغير يتطلب استقامة ونزاهة وحرصا وتصرفا بحكمه تصرف الرجل العادي [8].

فالمشـرع الجزائري وضـع شـروط معينة لابد من توافرها في الموصـي حتى يكون أهلا للقيام بها، إذ الغاية والهدف من ذلك دائما هو حماية القاصر بالدرجة الأولى.

**ثالثا–سلطة الوصي**

للوصي نفس سلطات الولي طبقا لنص المادة 95 من قانون الأسرة، وبالتالي تعتبر سلطات الوصي هي نفسها سلطات الولي[9].

فعلى الوصي تسليم أموال القاصر والقيام على رعايتها، وعليه بذل العناية في سبيل تحقيق ذلك.

**رابعا-انتهاء مهمة الوصي**

نصت المادة 96 من قانون الأسرة على حالات انتهاء الوصي وهي:

- موت القاصر أو زوال أهلية الوصي أو موته.
- بلوغ القاصر سن الرشد ما لم يصدر حكما بالحجر عليه.
- انتهاء المهام التي أقيم الوصي من أجلها.
- قبول عذره في التخلي عن مهمته.
- عزله بناء على طلب من له مصلحة إذا ثبت من تصرفاته ما يهدد مصلحة القاصر [10].

فإذا انتهت مهمة الموصي فيقع على عاتقه التزاما بتسليم الأموال التي في عهدته وتقديم حساب عنها بالمستندات إلى من يخلفه أو إلى القاصر الذي بلغ سن الرشد أو إلى ورثته، وهذا في مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ انتهاء مهمته، كما عليه تقديم صورة عن الحساب المذكور إلي المحكمة.

أما إذا توفي الوصي أو كان مفقودا فعلى ورثته تسليم أموال القاصر بواسطة القضاء إلى المعني بالأمر، وهذا ما نصت عليه المشرع في المادة 97 من قانون الأسرة، فإذا صدر تقصير من الوصي سبب أضرار بأموال القاصر فيكون مسؤولا عنها طبقا للمادة 98 من نفس القانون [11]

الملاحظ أن المشرع الجزائري قد فرق بين الولاية على الأطفال القصر بين حالتين:

**الحالة الأولى:** وهي حالة قيام الرابطة الزوجية، إذ تكون الولاية هنا للأب بقوة القانون، وفي حالة غيابه أو حصول مانع له تحل محله الأم في القيام بالأمور المستعجلة.

أما **الحالة الثانية:** وهي في حالة انقضاء الرابطة الزوجية، بسبب الوفاة أو الطلاق، ففي الوفاة تحل الأم بقوة القانون محل الأب دون صدور حكم بذلك، أما في حالة الطلاق، هنا يمنح القاضي الولاية لمن أسندت له الحضانة.

الملاحظ كذلك على المادة 94 من قانون الأسـرة، أن المشـرع ربط عرض الولاية على القاضـي بوفاة الأب، دون اشتراط ذلك عندما يكون الاختيار من فعل الجد، فهل هذا يعني أن المشرع يعفي اختيار الجد من رقابة القضاء؟

**المطلب الثاني–نظام التقديم والكفالة**

إضافة إلى الولاية والوصاية على أموال القاصر، قد تمارس النيابة الشرعية لرعاية هذا المال من طرف شخص تعينه المحكمة وهو ما يسمي "بالتقديم"، أو من طرف الكفيل إذا كان القاصر مكفولا، ونحن إن لم نخصص لهذين الصورتين من التفصيل ما خصصناه لكل من الولاية والوصاية، فإنه ليس إقرارا منا بعدم أهمية التقديم والكفالة، وإنما سـبب ذلك يعود إلى الأحكام التي تحكمها من نفس أحكام الولاية والوصـاية، مما يعني أننا لن نحتاج الكثير من التفصيل لدراسة كل منهما، وإلا وقعنا في التكرار، وعليه سنتطرق إلى التقديم والكفالة تباعا.

**الفرع الأول–نظام التقديم**

سنعالج في هذا الفرع تعريف التقديم وأحكام التقديم، وسلطات المقدم وإنقضاء التقديم.

**أولا–تعريف التقديم**

**التقديم لغة:** نقول قدم يقدم تقديما، والمفعول مقدم للمعتدي، قدمه الشيء الي غيره قربه منه [12]

أما قانونا فلقد نصـت المادة 99 من قانون الأسـرة: "المقدم هو من تعيينه المحكمة في حالة عدم وجود ولي أو وصـي على من كان فاقد الأهلية أو ناقصـها بناء على طلب أحد أقاربه، أو ممن له مصـلحة أو من النيابة العامة [13]، من خلال هذا النص نسـتطيع القول إن التقديم أو القوامة كما تسـميه المادة 44 من القانون المدني الجزائري: هو نظام يخضع له فاقدو الأهلية أو ناقصها (ومن بينهم القاصر)، في حالة عدم خضوعهم للولاية أو الوصاية، بهدف حماية مصالحهم المالية [14]

في حين أن القوامة تعرف في الفقه الإسلامي والقوانين العربية بأنها: نظام القصد منه حماية للمصالح المالية للأشخاص البالغين " غير القصر"، الذين يطرأ على أهليتهم عارض من عوارض الأهلية المنقصة للتمييز كالسفه والغفلة أو المعدمة له الجنون والعته [15].

والمشـرع جعل التقديم أحد أنظمة النيابة الشـرعية التي يخضـع لها القاصـر، في حالة عدم وجود ولي أو وصـي يتولى رعاية أمواله، كأن يكون يتيم الأبوين ولم يعين له وصـي مثلا، بل نظاما يخضـع له من بلغ سن الرشد وتم الحجر عليه كونه سفيها، معتوها، مجنونا، أو ذا غفلة [16].

**ثانيا-أحكام التقديم**

فيما يخص أحكام التقديم فقد نصت المادة 100 من قانون الأسرة: "يقوم المقدم مقام الوصـي ويخضـع لنفس الأحكام"، وعملا بهذا النص فإن أحكام التقديم هي نفسـها أحكام الوصـاية، بحيث يقوم المقدم مقام الوصي، والمشرع الجزائري هنا أحالنا لأحكام الوصـي من جديد.

وبالتالي فإن الشروط الواجب توافرها في المقدم هي نفسها الموجودة في الوصـي طبقا لنص المادة 93 من قانون الأسرة [17].

وبالرجوع لتقنين الإجراءات المدنية والإدارية في نص المادة 469 أكدت على شـــرطي الأهلية والقدرة على حماية مصالح القاصر في المقدم، كما أضافت من خلال نفس المادة إجراء آخر يجب على القاضـي مراعاته عند تعيين التقديم، وهو أن يعمل على اختيار المقدم من بين أقارب القاصـر أولا، وعند التأكد من تعذره لذلك فيمكنه حينها اختيار شخص أخر من غير أقاربه ليكون قيما على أموال القاصر [18]

**ثالثا-سلطات المقدم**

بالنسـبة لسـلطات المقدم، فنرجع الي المادة 95 من قانون الأسـرة الجزائري، والتي أحالتها هي بدورها لسـلطات الولي في المواد من 88 الي 90، ومن ثم فعلي المقدم أن يتصـرف في أموال القاصـر تصـرف الرجل الحريص، وعليه أن يستأذن القاضـي في بعض التصـرفات التي حددتها المادة 88، وعلى القاضـي أن يراعي في الإذن الذي يمنحه للمقدم حالة الضرورة، ومصلحة القاصر [19].

**رابعا-انقضاء التقديم**

فيما يتعلق بانقضاء التقديم، فإنه بإحدى الحالات التي ذكرتها المادة 96 من قانون الأسرة الخاصة هي بدورها انقضاء مهام الوصـي، وتكون لهذا الانقضاء أثار جاءت بها المادة 97 من نفس التقنين، وقد سبق لنا تفصيل ذلك عند الحديث عن انقضاء الوصاية.

يعتبر المقدم بمثابة الوصـي، لهذا أعطى له المشـرع نفس صـلاحيات وسـلطات هذا الأخير، كما يتم تعيينه وعزله بنفس الطريقة.

**الفرع الثاني–نظام الكفالة**

تعد الكفالة نظام من أنظم النيابة الشـرعية وسـيتم التطرق له وفقا لما يلي، تعريف الكفالة، شـروط الكافل.

**أولا–تعريف الكفالة**

**الكفالة لغة:** تعني الضم، لقوله تعالي: وكفلها زكريا [20].

أما قانونا نجد المشـرع الجزائري نص على الكفالة في تقنين الأسـرة في الكتاب الثاني، المتعلق بالنيابة الشـرعية، وعرفها من خلال المادة 116 بأنها: "التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصـر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بابنه وتتم بعقد شرعي [21].

وما يهمنا في الكفالة هو النيابة التي يتولاها الكافل على مال القاصـر المكفول، وفي هذا تنص المادة 121 من قانون الأسـرة: "تخول الكفالة الكافل الولاية القانونية وجميع المنح العائلية والدراسـية التي يتمتع بها الولد الأصـلي"، وكذلك المادة 122 من نفس القانون: "يدير الكافل أموال الولد المكفول المكتسـبة من الإرث والوصية أو الهبة لصالح الولد المكفول [22].

وعليه فإنه تنتقل للكافل الولاية الشـرعية على القاصـر بمقتضـي الكفالة، ويشـمل ذلك الولاية على نفس ومال المكفول أيضا.

**ثانيا–شروط الكافل**

عملا بنص المادة 118 من قانون الأسـرة الجزائري، فإن القانون يشـترط في الكافل أن يكون مسـلما، عاقلاـــ أهلا للقيام بشؤون المكفول وقادرا على رعايته، وقد يكون المكفول معلوم النسب، فيحتفظ في هذه الحالة بنسـبه الأصـلي، وقد يكون مجهول النسـب، فتسـري عليه أحكام المادة 64 الفقرة 04 من قانون الحالة المدنية، والتي جاء فيها:" يعطي ضـابط الحالة المدنية بنفسـه الأسـماء للأطفال اللقطاء والأطفال

المولودين من أبوين مجهولين والذين لم ينسب لهم المصرح أية أسماء ويعين الطفل بمجموعة من الأسماء يتخذ أخرها كلقب عائلي. [23]

بما أن الكافل تخول له الولاية القانونية على مال القاصـــر، فتعيين الرجوع إلي أحكام الولاية على مال القاصـر، أين نجد المشـرع قد وضـع قواعد على الكافل احترامها عند إدارته لأموال القاصـر، وهذه القواعد تتعلق بالســلطات التي يعطيها القانون للولي، وبالتالي الكافل أثناء ممارســته لولايته على مال القاصــر المكفول، إذ يشـترط أن يتصـرف تصـرف الرجل الحريص في أموال القاصـر، وأن يسـتأذن القاضــي في التصــرفات المحددة ونص المادة 88 من قانون الأسـرة الجزائري على سـبيل الحصــر، وفي حالة ما إذا تعارضـت مصـالح الكافل ومصـالح المكفول القاصـر يعين القاضـي متصـرفا خاصـا تلقائيا أو بناءا على طلب من له مصلحة [24] .

ما نلاحظه في النصــوص القانونية المتعلقة بالكافل هو هشــاشــتها من جانب حماية أموال القاصــر المكفول، باعتبار إدارة أموال المكفول من طرف هذا الكافل بعيدة نوعا ما عن عين القضاء [25]

كذلك بموجب قواعد الميراث فإن الولد المكفول يكون أجنبيا إذ لا تربطه علاقة نسـب بالكافل، ومن هنا المشرع نص في المادة 123 على أن يجوز للكافل أن يوصـي أو يهب له لكن في حدود الثلث، أما ما زاد عن الثلث فهو باطل ومتوقف على إجازة الورثة، ولقد ألحق المشـــرع هنا الهبة بالوصـــية وهذا مخالف للقاعدة العامة التي تجيز هبة كل المال.

**المبحث الثاني–سلطة القاضي في رقابة النائب الشرعي**

إن نظام النيابة الشرعية التي تخضـع لها أموال القاصـر غرضـه رعايتها وحفظها، وفي إطار ذلك منح القانون النائب الشـرعي سـلطات واسـعة إلى حد بعيد تمكنه من أداء مهمته على أكمل وجه، إلا أن هذه السلطات ترد عليها قيود قانونية يراد بها تفعيل الحماية وضمان عدم خروج النائب عن الهدف الذي عينه القانون من أجله، ومن هذا المنطلق نتطرق الى التصرفات التي تستوجب الاذن في المطلب الأول، وجزاء تجاوز الولي حدود سلطته في المطلب الثاني.

**المطلب الأول–التصرفات التي تستوجب الإذن**

ينبغي على النائب الشرعي للقاصر أن يباشر نيابته في الحدود التي رسمها القانون، وقد لا يسمح لهذا الأخير من مباشرة تصرفات معينة إلا بإذن المحكمة، فإذا قام بمباشرة تصرف من هذه التصرفات دون إذن من المحكمة يكون متجاوزا حدود نيابته، ويفقد بالتالي صفة النيابة [26]

وقد نصت المادة 88 من قانون الأسرة على ما يلي: "على الولي أن يتصرف في أموال القاصر تصرف الرجل الحريص، ويكون مسؤولا طبقا لمقتضيات القانون العام، وعليه أن يستأذن القاضي في التصرفات التالية:

- بيع العقار وقسمته ورهنه وإجراء المصالحة.
- بيع المنقولات ذات الأهمية الخاصة.
- استثمار الأموال القاصر بالإقراض أو الاقتراض أو المساهمة في شركة.
- إيجار عقار القاصر لمدة تزيد عن 3 سنوات أو تمتد أكثر من سنة بعد بلوغه سن الرشد [27].

وفيما يلي سنقوم بشرح كل حالة من الحالات المذكورة في المادة:

**الفرع الأول–بيع العقار وقسمته ورهنه وإجراء المصالحة**

لا يجوز للنائب الشرعي للقاصر التصرف في العقار المملوك لهذا الأخير، إلا بإذن المحكمة التي تنظر الطلب وتقدر التصرف ودواعيه، إذ أن رئيس المحكمة يخول له القانون منح الإذن بالتصرف باعتبار ذلك يدخل ضمن اختصاصاته الولائية، فيجب أن يراعى في الإذن حالة الضرورة والمصلحة وأن يتم بيع العقار بالمزاد العلني [28]، كذلك الشأن بالنسبة لقسمة العقار إذ لابد للنائب الشرعي للقاصر الحصول على إذن من رئيس المحكمة هذا من جهة ومن جهة أخري فإنه طبقا لنص المادة 181 من قانون الأسرة فإنه يجب أن تكون القسمة عن طريق القضاء.

كما يرى بعض الشراح أنه يجب إخضاع مقايضة العقار بمال أو عقار أخر إلى إذن القاضي، وهذا نظرا لاتخاذ العلة والسبب من اشتراطه في البيع [29].

**الفرع الثاني–بيع المنقولات ذات الأهمية الخاصة**

المنقولات هي الأموال التي يمكن نقلها من مكان إلى أخر دون تلف، وقد اشترط المشرع في المادة 88 من قانون الأسرة على الولي أن يستأذن القاضي في حالة بيع المنقولات الأهمية الخاصة.

وللوصي أن يبيع منقول الموصي عليه، ويضارب في أمواله كالأب، ويقبض الديون ويؤجلها ويدخل في أموال المولي عليه ما ينميه من قبض بهمة بلا ثواب ولا صدقة، والتجار فيه لمصلحة الموصي عليه[30].

إلا أننا نلاحظ أن المشرع لم يبين ما المقصود بالأهمية الخاصة، مما يجعلها خاضعة للسلطة التقديرية له.

**الفرع الثالث–استثمار أموال القاصر بالاقتراض أو الإقراض أو المساهمة في شركة**

إن اقتراض مال الصغير فيه تعطيل لهذا المال لبقائه بدون استثمار، أو فيه خطورة باعتبار أنه قد تنجر عنه الخسارة، والولي ممنوع من هذين التصرفين إلا إذا أذنت بهما المحكمة، كذلك الشأن بالنسبة للمساهمة في شركة مهما كان نوعها، وهذا لما في الشركة من احتمال الربح أو الخسارة.

**الفرع الرابع –إيجار العقار لمدة تزيد على ثلاثة سنوات أو تمتد لأكثر من سنة بعد بلوغه سن الرشد**

لا يجوز للولي أن يقوم بتأجير عقار مملوك للقاصر لمدة تزيد عن ثلاثة سنوات أو تمتد إلى ما بعد بلوغه سن الرشد بسنة إلا بإذن من رئيس المحكمة.

والملاحظ أن المشرع الجزائري اقتصر فقط باشتراطه ضرورة الحصول على الإذن في إيجار العقارات ولم ينص على إيجار المحلات التجارية، بالرغم من أن هذه الأخيرة قد تكون قيمتها أكبر من العقارات في بعض الأحيان.

**المطلب الثاني–جزاء تجاوز الولي حدود سلطته**

لقد اشترطت المادة 88 من قانون الأسرة على الولي أن يتصرف في أموال القاصر تصرف الرجل الحريص وإلا يكون مسؤولا طبقا لمقتضيات القانون العام، وعليه يترتب على إخلال الوصي جزاءان يكون للقاضي توقيعهما يتمثلان في العزل والتعويض، وذلك ما سنتناوله تباعا.

**الفرع الأول –عزل الوصي**

عزل الوصي أو سلب نيابته أو إسقاطها عنه، أيا كان التعبير فالمعنى واحد، يقصد به إعفاء الوصي أو النائب من مهامه في إدارة أموال القاصر، وهو جزاء يتخذه القاضي في مواجهة الوصي إذا رأي أن مصالح القاصر معرضة للضياع [31] كما نصت المادة 96 بشكل أوضح وصريح على إمكانية عزل الوصي إذا ثبت من تصرفاته ما يهدد مصلحة القاصر.

يكون عزل الوصي بموجب أمر يصدر عن المحكمة، ويخضع تقدير مدى سوء إدارة أموال القاصر وتعريضها إلى الخطر للسلطة التقديرية للقاضي، فهذا الأخير يرجع له وحده القرار في إبقاء الوصي أو عزله [32]

**الفرع الثاني–تعويض القاصر**

متي قامت مسؤولية الوصي أو النائب الشرعي مهما كان عن تصرفاته التي عرضت مصلحة القاصر للخطر، يكون ملزما بتعويض القاصر عن خسارته، ولكن لما كان الأصل في النائب الشرعي افتراض الأمانة فهو لا يضمن إلا ما ضاع من أموال القاصر نتيجة تعديه عليها، أو تبديدها، أو بإهمال حفظها، أما ما ضاع من أموال القاصر بسبب أجنبي خارج عن إرادته، فلا ضمان عليه.

**الخاتمة**

عالج المشرع الجزائري في قانون الأسرة بعض الحقوق المهمة المخولة للطفل على غرار باقي التشريعات العربية في الدول الإسلامية، وهي حقوق الهدف منها توفير حماية لأموال القاصر بسبب صغر سنه وعدم قدرته على التصرف في أمواله مما يؤدي إلى ضياعها، وفي سبيل ذلك أوجب المشرع الجزائري ضرورة تعيين ولي أو وصي أو مقدم من أجل التصرف في أموال القاصر وهذا كحماية لأمواله.

ومن خلال هذا البحث توصلنا إلى مجموعة من النتائج وهي كالآتي:

– إن الطفل يتمتع بحماية مالية خاصة، إذ أن المشرع الجزائري خصص لها فصل كامل في قانون الأسرة تحت عنوان النيابة الشرعية.

– الحماية المالية يحظى بها كل من كان ناقصا للأهلية وبالدرجة الأولى القاصر وهذا راجع لصغر سنه.

– سبب النص على الحماية المالية للقاصر في قانون الأسرة هو توفير حماية أكبر لأموال القاصر من الضياع.

– المقصود بالحماية المالية لأموال القاصر في قانون الأسرة تعيين من يتصرف في أمواله كالولي.

– حصر المشرع لمن له الحق في التصرف في أموال القاصر وحمايتها في أربع حالات وهي الولي ثم الوصي ثم المقدم ثم الكافل.

– للقاضي دور هام في مراقبة الحماية المالية لأموال القاصر، وذلك عن طريق مراقبة تصرفات الولي أو الوصي أو المقدم أو الكافل.

– كل من له حق التصرف في أموال القاصر ليس له كامل الصلاحيات للتصرف في موالـه، بل نص المشرع الجزائري على سبيل الحصر بعض الحالات التي يستوجب فيها منح الإذن من القاضي كبيع عقار القاصر، وهي الحالات المنصوص عليها بموجب نص المادة 88 من قانون الأسرة السابقة الذكر.

– رتب المشرع الجزائري بعض الجزاءات على تجاوز الولي أو الوصي أو المقدم أو الكفيل لحدود سلطته عند التصرف في أموال القاصر، ومن بين هذه الجزاءات التعويض والعزل.

– المشرع الجزائري وبالرغم من نصه ومعالجته للحماية المالية لأموال القاصر إلا أنه لم يحقق الحماية الكافية لهم، لذلك ينبغي عليه تدارك ذلك في التعديلات القادمة من أجل توفير حماية أكبر لهم.

## الهوامش

1-وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته. الجزء السابع، الطبعة الثالثة، دار الفكر، 1989، ص746.

2-المرجع نفسه، ص 104.

3-أنظر المادة 90 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 والمتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في فبراير 2005، العدد 15، ص 12.

4- أنظر المواد من 101 إلى 108 قانون الأسرة، ص 13 و14.

5-جميلة موسوس، الولاية على مال القاصر في القانون الجزائري والفقه الإسلامي. مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم تجارية ببومرداس، الجزائر، 2006، ص85.

6-نبيل صقر، قانون الأسرة نصا وفقها وقضاءا. دار الهدي، الجزائر، ص 295.

7-المرجع نفسه، ص 296.

8-وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 755.

9- Fas Quelle Daniel et Fas Quelle Marie, droit des personnes et droit des diens, Vuibert, paris, 1999, p30.

10-وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 755.

11- المرجع نفسه، ص 755.

12-أنظر المادة 99 من القانون رقم 84-11 المؤرخ 9 يونيو 1984 والمتضمن قانون الأسرة الجزائري، العدد 24، ص915.

13-الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني

14-عمرو عيسى الفقي، الولاية على مال القاصر. الكتاب الفني للموسوعات القانونية، مصر، 1998، ص 86.

15-علي فلالي، نظرية الحق. دون طبعة، موقع للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 232.

16-المادة 93 من قانون الأسرة، على:" يشترط في الوصي أن يكون مسلما عاقلا بالغا أمينا حسن التصرف وللقاضي عزله إذا لم تتوفر فيه الشروط المذكورة."

17-قوادري وسام، حماية أموال القاصر على ضوء التقنين المدني وقانون الأسرة، دراسة نقدية تحليلية مقارنة. مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة البويرة، 2013، ص34.

18- المرجع نفسه، ص 34.

19- وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 749

20- أنظر المادة 116 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 والمتضمن قانون الأسرة، العدد 24، ص 116

21 -قوادري وسام، المرجع السابق، ص 35.

22-الأمر 20-70 المتعلق بالحالة المدنية، المعدل بموجب القانون رقم 14-08، المؤرخ في 8 أوت 2014، ص 139.

23- نواري منصف، الوصاية في قانون الأسرة الجزائري. مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2015، ص 28.

24- محمدي فريدة زواوي، من أجل توفير حماية أكبر للمكفول. المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، الطبعة الثانية، 2000، ص 92 و93.

25- معوض عبد التواب، موسوعة الأحوال الشخصية. الجزء الثالث، الطبعة السابعة، منشأة المعارف الإسكندرية، 1997، ص 1481.

26 -عز الدين عطوى، العمل القضائي والولائي لرئيس المحكمة. مذكرة تخرج من المعهد الوطني للقضاء، الدفعة 11، 2003، ص 31.

27- أنظر علاوة بوتغرار، التصرف في أموال القاصر. مجلة الموثق، طبعة الثالثة، الجزائر، 1998، ص 13.

28- عبد السلام الرفعي، الولاية على المال في الشريعة الإسلامية. دون دار وسنة النشر، ص 341.

29- جميلة موسوس، الولاية علة مال القاصر في القانون الجزائري والفقه الإسلامي. مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، الجزائر، 2006، ص 69.

30- جمعة سمحان الهلباوي، الأهلية وعوارضها والولاية العامة والخاصة. دار الهدى، الجزائر، دون سنة نشر، ص 71.

31- جميلة موسوس، المرجع السابق، ص 143.

32 -المرجع نفسه، ص 143.